

النظام الداخلي لكلية العلوم بتطوان

..... الفصل الأول : المبادئ

..... الفصل الثاني : الأهداف

..... الفصل الأول : العمادة.....

..... الفصل الثاني : مجلس الكلية.....

..... الفصل الثالث: اللجان الدائمة والخاصة.....

..... الفصل الأول : الشعب.....

..... الفصل الثاني : هياكل البحث.....

..... الفصل الثالث: الهيكلية الإدارية.....

..... الفصل الأول : هيئة التدريس.....

..... الفصل الثاني : هيئة الموظفين.....

..... الفصل الثالث: هيئة الطلبة.....

..... الفصل الرابع : الهياكل والبنىات المشتركة

العالي الباحثين الصادر بمقتضى المرسوم 793 - 96 - 2 بتاريخ 19 فبراير 1997 وما سيتبعه من تشريعات تنظيمية.

المادة 25: يعطى الترخيص للتغيب من أجل مهام أو حضور ملتقيات علمية من طرف:

- عميد الكلية بعد رأي رئيس الشعبة إذا لم تتعدى مدة الغياب شهرين.
- رئيس الجامعة بعد رأي عميد الكلية ورئيس الشعبة المعنية، في حالة الغياب لأكثر من شهرين.

المادة 26: يتم الجواب بالموافقة أو عدم الموافقة في الحالات المذكورة أعلاه في أجل أقصاه 15 يوما.

الفصل الثاني: هيئة الموظفين

المادة 27: تتكون هيئة الموظفين من أطر إدارية وأخرى تقنية وملحقون تربويون وأعاون.

المادة 28: يستفيد الموظفون الإداريون والتقنيون من دورات التكوين المستمر وإعادة التأهيل سواء داخل المؤسسة أو خارجها وفق حاجيات المهام المنوطة بهم وإمكانيات الكلية.

المادة 29: يعتبر الموظفون الإداريون والتقنيون العاملون بالشعب أو بالمصالح تابعين لها، ويعتبر رئيس الشعبة أو المصلحة رئيسا مباشرا لهم وله صلاحية التنقيط. ويضع رئيس الشعبة جدول زمني بنظام عمل التقنيين الملحقين بالشعبة مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية.

المادة 30: يشارك الموظفون الإداريون والتقنيون في تسيير المؤسسة عن طريق مشاركتهم في هيكلها

المادة 31: يعتبر رؤساء المصالح مسؤولين عن المهام المنوطة بهم في إطار اختصاصاتهم ويقومون بهذه المهام بتنسيق مع مسؤولي المصالح الأخرى المختصة.

الفصل الثالث: هيئة الطلبة

المادة 32: يعتبر طلبة كلية العلوم بتطوان في مفهوم القانون الأشخاص المستفيدون من خدمات التعليم والبحث والمسجلون بكيفية قانونية في الكلية قصد تحضير الشهادة التي تمنحها الكلية.

المادة 33: يتمتع كل طالب بحرية التعبير داخل الكلية ومرافقها والمصالح المشتركة ما لم تخل ممارسة هذه الحرية بالسير العادي للكلية والمصالح وبالحياة الجماعية للطلبة.

المادة 34: يشارك الطلبة في تسيير الكلية عن طريق مشاركتهم في هيكلها (مجلس الكلية ولجنه) وفق الشروط المقررة في القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويشاركون كذلك في تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية في إطار نوادي مؤسسة ومسيرة طبقا للأنظمة الداخلية بالمؤسسة وجمعيات مؤسسة بكيفية قانونية، ويمكن أن تستفيد الأندية والجمعيات المذكورة من دعم المؤسسة والجامعة.

المادة 35: يقوم ممثلو الطلبة بمجلس الكلية بمهام الدفاع والتعريف بمصالح الطلبة. ويعتبرون صلة وصل بين الطلبة ومجلس الكلية.

المادة 36: العمل على مساعدة الطلبة الذين يواجهون صعوبات بدنية أو نفسية أو ادراكية وذلك وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 37: لكل طالب في الكلية الحق في خدمات المكتبة حسب الأحكام المنصوص عليها في قانونها الداخلي.

المادة 38: للطلاب الحق في اختيار مساره فيما يخص نوع الدراسة التي يريدتها مع احترام المعايير المحددة سلفا لكل مسار أو مسلك. ويمكن للطلاب اللجوء إلى المساعدة في اختيار توجهاته الدراسية.

الفصل الثاني: هياكل البحث

المادة 20: تنتظم هيئات البحث العلمي بالكلية بالتدرج حول المكونات التالية:

فريق البحث - مختبر البحث - مركز البحث

المادة 21: تخضع هياكل البحث لمقتضيات دفترضو ابط البحث العلمي الخاص بالجامعة وتتولى لجنة البحث العلمي والتعاون تتبع أنشطة الهياكل بما فيها التقييم حيث أن هذه الهياكل مطالبة بتقديم تقرير سنوي عن إنتاجها العلمية لمجلس الكلية

الفصل الثالث: الهيكلية الإدارية

المادة 22: إدارة الكلية مهيكلتة من مصالح ومكاتب. وفي انتظار إجراء الهيكلية الإدارية على مستوى الجامعة، يصادق المجلس على هيكلية داخلية.

الفصل الأول: هيئة التدريس

المادة 23: تتكون هيئة التدريس بالكلية من الأطر التالية:

• أستاذ التعليم العالي؛

• أستاذ مؤهل؛

• أستاذ التعليم العالي مساعد،

• أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي المكلفين بالتدريس

يمكن للمؤسسة الاستعانة، متى دعت الحاجة ولمدة سنة قابلة للتجديد، بأساتذة غير دائمين تكون لهم صفة أساتذة مشاركين (انظر المواد 24, 25 و 26 من المرسوم رقم 793-96-2 الصادر في 19 فبراير 1997).

وذلك بموافقة رئيس المؤسسة باقتراح من رئيس الشعبة أو منسق المسلك

المادة 24: يقوم الأساتذة الباحثون بمهام التدريس والتأطير والبحث. وتمارس هذه الأنشطة بالمؤسسة التي ينتمون إليها طبقا لمقتضيات النظام الأساسي لرجال التعليم

- اقتراح برامج ثقافية واجتماعية وتنفيذها بعد المصادقة عليها من طرف مجلس الكلية.
- مساندة الأنشطة الرياضية والفنية والثقافية في البرامج المحلية والجهوية والوطنية.
- تشجيع المواهب بإشراك الطلبة في الاقتراح والتسيير وأخذ المبادرة في نوادي الكلية.

اقتراح تدابير خاصة لصالح الطلبة ذوي المشاكل الصحية والمعرفية

الفصل الأول: الشعب

المادة 18:

تعتبر الشعب هياكل للتكوين في الكلية مطابقة للتخصصات والبحث وتحدث الشعب بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح من مجلس الكلية. تتكون كل شعبة من مجموع رجال التعليم الباحثين الدائمين في تخصص معين والموظفين والتقنيين التابعين لها. وتضم الهيئات التالية: رئيس الشعبة، الجمع العام، مكتب الشعبة.

تضم المؤسسة الشعب التالية:

الرياضيات - الفيزياء - الكيمياء - البيولوجيا - الجيولوجيا - الإعلاميات

تتولى كل شعبة إعداد نظامها الداخلي يحدد تنظيمها ومهامها وكيفية سيرها وتخضعه للمصادقة من طرف مجلس المؤسسة

- الاقتراح والمساهمة في برنامج الندوات التربوية المتعلقة بالميدان البيداغوجي.
- المساهمة في السهر على ترشيد الموارد الخاصة للمكتبة.

المادة 14: لجنة تتبع الميزانية

- يحدث لدى المجلس لجنة لتتبع الميزانية تضم العميد منسقا ونواب العميد ورؤساء الشعب وممثل عن كل لجنة دائمة وكذا ممثل عن الموظفين الإداريين والتقنيين الممثلين بالمجلس
- يمكن للعميد أن يستدعي أي شخص يعتبر أن استشارته ستفيد الأعضاء في مناقشتهم.

تتولى لجنة تتبع الميزانية دراسة النقاط التالية:

- اقتراحات توزيع الميزانية في إطار احترام التوجهات المحددة من طرف المجلس. وطبقا لحاجيات مكونات الكلية

- اقتراح معايير لتوزيع الميزانية للمصادقة عليها من طرف المجلس
-تتبع الميزانية

-اقتراح الأولويات في مجال الصيانة والتجهيز ومجال البناء والتسيير ومجالات التكوين والبحث

المادة 15: لجنة البحث العلمي والتعاون

- ▶ يحدث لدى المجلس لجنة البحث العلمي والتعاون تضم العميد ونائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون ورؤساء الشعب وممثلين عن كل الهيئات المنتخبة بالمجلس
- تقوم اللجنة بما يلي:

- اقتراح الأولويات في مجال البحث و اقتراح المعايير التي يتعين أن تستجيب لها المشاريع المرغوب في تمويلها كليا أو جزئيا.

- هيكلية البحث العلمي في إطار ترشيد الإمكانيات البشرية والمادية
- تشجيع التعاون بين هيكل البحث داخل الكلية وخارجها
- العمل على فتح آفاق التعاون والشراكة مع القطاع الخاص وكل الجهات المهتمة بالبحث العلمي داخل المغرب وخارجه.
- التعريف بطاقات المؤسسة ومؤهلاتها ومنتوجها العلمي والسهر على ترويجه عن طريق المنشورات والتظاهرات العلمية والأبواب المفتوحة الدورية...
- دراسة تشخيص للوسط السوسيو اقتصادي قصد تحديد أوليات التعامل معه من أجل تفعيل كل شراكة تنموية هادفة.

- تقييم دوري للبحث داخل الكلية وتقديم اقتراحات حول ذلك لمجلس الكلية

المادة 16: لجنة علمية

يحدث لدى المجلس لجنة علمية تضم العميد ونائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون منسقا وممثلين عن كل الهيئات المنتخبة بالمجلس تعمل اللجنة بتنسيق وثيق مع لجنتي الشؤون لبيداغوجية والبحث العلمي والتعاون وتحدد مهمتها في:

- إبداء الرأي في طلبات الترشيح للتأهيل الجامعي

المادة 17: لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية:

▶ يحدث لدى المجلس لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية تضم العميد ونائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية وممثلين عن كل الهيئات المنتخبة بالمجلس
تقوم اللجنة بما يلي:

- نشر الإشعاع الثقافي للمؤسسة بتنسيق مع المصالح المختصة.

المادة 10: يمكن لمجلس الكلية أن يعين لجانا خاصة ومؤقتة تنتهي بمجرد الانتهاء من المهمة التي أحدثت من أجلها، للنظر في قضايا محددة وتبني تقريرها نهائيا حولها يقدم لمجلس الكلية من أجل الدراسة والبت.

المادة 11:

- تقوم اللجان الدائمة بتتبع قرارات المجلس وتنفيذها في مجالات اختصاصها والتعاون مع اللجان المماثلة بالجامعة.
- تقدم كل لجنة برامج عملها وتقاريرها للمجلس وتسهر على تنفيذها.
- تستدعي كل لجنة أي شخص تعتبر استشارته مفيدة للأعضاء خلال مناقشتهم لنقطة معينة.
- يعين منسق اللجنة في أول اجتماع للجنة ويتولى عميد الكلية تنسيق لجنة تتبع الميزانية.
- يكون انضمام أعضاء المجلس إلى اللجان انضماما اختياريا داخل لجنة معينة، ولكل عضو حق الانضمام إلى ثلاث لجان على الأكثر. ولا يجب أن يتجاوز عدد أعضاء اللجان نصف عدد أعضاء مجلس المؤسسة وإذا تجاوز عدد المرشحين للجان نصف عدد أعضاء المجلس جاز اللجوء للتصويت

المادة 12:

- تجتمع اللجان بدعوة من عميد الكلية، أو بدعوة من منسقتها أو بطلب من ثلث أعضائها.
- توجه الاستدعاءات قبل التاريخ المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل. وفي حالة دعوة اللجنة من طرف المنسق تتم في الوقت ذاته إخبار عميد الكلية بالاجتماعات وتحديد جدول الأعمال بتنسيق مع رئيس المجلس.

• تضع كل لجنة نظامها الداخلي يبين اختصاصها وكيفية سيرها وتقدمه لمجلس الكلية للموافقة عليه.

• تفصل اللجان في مداولاتها عن طريق التوافق وإلا يتم اللجوء إلى التصويت بالأغلبية المطلقة للحاضرين من أعضائها طبقا لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي لكل لجنة.

• يتم تدوين مداولات اللجان وقراراتها في محضر خاص يوقع من طرف منسق اللجنة.

- يتم رفع تقارير اللجان ومحاضرها إلى رئيس مجلس الكلية بعد أسبوع من انتهاء أعمالها وتوجه التقارير إلى جميع أعضاء المجلس قصد الإطلاع.

- يسهر أعضاء اللجان على سرية مداولاتها

المادة 13: لجنة الشؤون البيداغوجية

► يحدث لدى المجلس لجنة للشؤون البيداغوجية تضم العميد ونائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية ورؤساء الشعب وممثلين عن كل الهيئات المنتخبة بالمجلس

تقوم اللجنة بما يلي:

- اقتراح أولويات المؤسسة والتوجهات العامة في المجال البيداغوجي مع السهر على جودة التعليم في المؤسسة.
- دراسة مشاريع إحداث تكوينات جديدة بالمؤسسة وكذا تغيير أو مراجعة التكوينات الموجودة وعرضها على مجلس المؤسسة للمصادقة عليها.
- دراسة نتائج الامتحانات ومراقبة المعلومات وتقديم اقتراحات على ضوء ذلك لمجلس المؤسسة.
- تبني الإعلام وتوجيه الطلبة بتنسيق مع المصالح المختصة بالمؤسسة والجامعة.

- تطوير علاقات التعاون مع المحيط الجهوي والوطني لفائدة طلابها وإدارتها وأساتذتها الباحثين.
- ربط علاقات التشارك مع الجامعات الوطنية والأجنبية. وفي هذا الإطار تعمل على تبادل الأساتذة والباحثين والإداريين والتقنيين وتكوين طلبة وباحثين أجانب.

المادة 3:

ينظم التدريس بالكلية في مسالك وأسلاك ووحدات ويتوج بشهادات وطنية أو جامعية (المادة 8 من القانون 01.00 المنظم للتعليم العالي).

الفصل الأول: العمادة

- المادة 4: يسير الكلية عميد يعين طبقا للمسطرة المحددة في المادة 20 من القانون المنظم للتعليم العالي.
- المادة 5: يساعد العميد أربع نواب وكاتب عام يعينون من طرف رئيس الجامعة بناء على اقتراح من العميد. وفي انتظار تفعيل مسطرة تعيين نواب العميد يمكن للعميد تعيين مكلفين بمهمة.
- المادة 6: يقوم العميد بما يلي:

- يسير الكلية وينسق جميع أنشطتها
- يرأس مجلس الكلية ويحدد جدول أعماله وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمجلس
- يسير مجموع المعينين للعمل بالكلية
- يسهر على حسن سير الدراسات وأعمال مراقبة المعلومات ويتخذ جميع التدابير الملائمة لهذه الغاية

- يتفاوض في شأن اتفاقات واتفاقيات التعاون التي تعرض على مجلس الجامعة للمصادقة عليها
- يسهر تحت إشراف رئيس الجامعة على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل حرم الكلية، ويجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف طبقا للتشريع الجاري به العمل.

– يشرف على صرف الميزانية بتفويض من رئيس الجامعة حسب ما يتطلبه سير المؤسسة ومراقبتها

الفصل الثاني: مجلس الكلية

المادة 7: يدير شؤون الكلية مجلس مكون طبقا للمادة 22 من القانون والمرسوم رقم: 01.2328.2 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

المادة 8: اختصاصات المجلس وكيفية اجتماعاته ومداولاته منصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

الفصل الثالث: اللجان الدائمة

المادة 9: يحدث مجلس الكلية في حظيرته لجانا دائمة وإن اقتضى الحال لجانا خاصة، مع مراعاة المادة 23 من القانون 01.00، ومن اللجان الدائمة:

- لجنة الشؤون البيداغوجية
- لجنة تتبع الميزانية
- لجنة البحث العلمي والتعاون
- لجنة علمية
- لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية

الفصل الثاني: الأهداف

المادة 2: تهدف الكلية في إطار مزاوله المهام المسندة إليها إلى:

- استقبال الطلبة وتوجيههم وإعادة توجيههم.
 - المساهمة في التكوين الأساسي والتكوين المستمر.
 - المساهمة في البحث العلمي والتكنولوجي وتنميتها مع نشر نتائجها.
 - تنمية ونشر العلم والمعرفة والثقافة وتنظيم المؤتمرات والندوات.
 - المساهمة في التنمية الشاملة للبلاد بصفة عامة وجهة طنجة تطوان الحسيمة بصفة خاصة.
 - المساهمة في تطوير الحضارة الإنسانية
 - تكوين الكفاءات وتطويرها وتنمية المعلومات ونشرها في جميع ميادين المعرفة
 - التمكن من العلوم والتقنيات والمهارات وتنميتها بواسطة لبحث والابتكار
 - الاسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية والاقتصادية والثقافية
 - إعداد الشباب للاندماج في الحياة العملية خاصة بتنمية المهارات.
 - الرفع من جودة العطاء بالمؤسسة من خلال تجديد وتحديث الوسائل وترشيد الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة وكذلك من خلال تأمين شروط الوقاية والسلامة والنظافة داخل المؤسسة.
 - القيام بمهام أعمال الخبرة والتكوين المستمر لصالح أطرومستخدمي القطاعات العامة والخاصة طبقا لدفتر التحملات.
 - التكوين المستمر لأطرها للرفع من مستواهم المهني والاجتماعي.
- لأجل ذلك تقوم المؤسسة بتنسيق مع رئاسة الجامعة ب:

تنتمي كلية العلوم بتطوان إلى جامعة عبد المالك السعدي وقد أحدثت بمقتضى المرسوم رقم 2-82-355 بتاريخ 16 ربيع الثاني 1403 الموافق ل 31 يناير 1983. ويتحدد دورها في كل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وتضم شعبا مطابقة لتخصصاتها.

يجري العمل داخل الكلية حسب قانون داخلي يهدف إلى:

- التذكير بالمبادئ العامة.
- التذكير باختصاصات عميد الكلية.
- التذكير باختصاصات مجلس الكلية وتحديد طرق عمله.
- تحديد مهام وتكوين اللجان الدائمة وكيفية عملها.
- التعرف بهياكل التعليم والبحث بالكلية وتحديد كيفية تسييرها.
- وضع هيكلية إدارية بالكلية.
- تحديد مقتضيات التنظيمية الخاصة بكل مكونات المؤسسة

الفصل الأول: المبادئ

المادة 1: تعمل الكلية وفق القانون المنظم للتعليم العالي والذي يحدد المبادئ التالية للتعليم العالي :

- يدرس وينمو ويتطور في إطار التمسك بمبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها.
- يمارس وفق مبادئ حقوق الانسان والتسامح وحرية التفكير والخلق والإبداع مع الاحترام الدقيق القواعد والقيم الأكاديمية والموضوعية والصرامة والأمانة العلمية والنزاهة الفكرية.

المادة 39: يجب على الطلبة احترام القوانين الداخلية لكل هيآت ومصالح الكلية وللمصالح التي تستقبلهم ودون إخلال بتطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الرابع: الهياكل والبنيات المشتركة

يمكن للمؤسسة خلق هياكل أو بنيات مشتركة(- المكتبة- بنية مشتركة للبحث- مركز اللغات – مركز التكوين عن بعد – المركب الرياضي الخ) ويتم تعزيز تسيير هذه المرافق بوضع نظام داخلي يصادق عليه من طرف مجلس المؤسسة

الباب الخامس: هيكله الدروس

المادة 40: ينظم التدريس بالكلية في أسلاك وفصول ووحدات ويتوج بشهادة وطنية أو جامعية. ويحدد النص التنظيمي مدة كل سلك واسم الشهادة المقابلة له.

المسالك المعتمدة حاليا بالمؤسسة هي:

- علوم الرياضيات
- علوم المادة الفيزيائية
- علوم المادة الكيميائية
- علوم الأرض والكون
- علوم الحياة
- مسلك علوم الإعلاميات

الباب السادس: أحكام عامة نهائية

- يدخل هذا النظام حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف مجلس الكلية ومجلس الجامعة.
- يمكن لمجلس الكلية إدخال تغييرات على بعض بنود هذا النظام الداخلي بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائه داخل مجلس استثنائي مخصص لذلك ورفعها لمجلس الجامعة.
- صودق على هذا النظام الداخلي من طرف مجلس المؤسسة يوم 27 دجنبر 2018
- صودق على هذا النظام الداخلي من طرف مجلس الجامعة يوم 14 يناير 2020